



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاحد ٦ رجب سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١ آذار سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٢٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

قرار رقم ٢٠٢٠/٢/تأمين**صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩**

● قرار صادر عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وتنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من القانون المذكور، أقرر ما يلي:-

١- لغايات تنفيذ أحكام المادة (٩٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، يعتبر ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) من القانون المذكور خلال ثلاث سنوات لاحقة لارتكاب المخالفة الأولى تكررأ.

٢- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين